المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والقانون الفرنسي

Tort Liability and Compensation for Damages Resulting from Unlawful Publication on Social Media Platforms: A Comparative Study between Palestinian Legislation and French Law

عفيف محمد أبو كلوب *
مخبر القانون المدني
الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين
akalloub@iugaza.edu.ps

علي عمر محمد المشعلجي
مخبر القانون المدني
جامعة الإسراء- فلسطين

- تاريخ الإرسال: 2026/03/18 - تاريخ القبول: 2026/04/04- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني، في إطار مقارن مع القانون والقضاء الفرنسي. فقد بيّن البحث أن التشريعات الفلسطينية لم تضع تعريفاً خاصاً لمواقع التواصل الاجتماعي، وإنما عالجتها من خلال النصوص العامة للجرائم الإلكترونية والمسؤولية التقصيرية، في حين أولى المشرّع الفرنسي اهتماماً خاصاً بالحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مقرِّراً قواعد واضحة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع. وتوصل البحث إلى أن الحماية القانونية للمتضرر لا تقتصر على التعويض النقدي بل قد تشمل التعويض العيني، كإلزام المسؤول بحذف المحتوى أو نشر اعتذار. ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير النصوص الفلسطينية بما يتلاءم مع خصوصية الفضاء الرقمي، ووضع آليات قضائية أكثر وضوحاً وفعالية لضمان تعويض عادل للمتضررين.

الكلمات المفتاحية: التعويض، النشر غير المشروع، مواقع التواصل الاجتماعي، الضرر الأدبي

Abstract: This research aims to examine compensation for unlawful publication on social media under Palestinian legislation, in a comparative framework with French law and jurisprudence. The study shows that Palestinian legislation does not provide a specific definition of social media, addressing it instead through general provisions on cybercrimes and tort liability. In contrast, French law pays particular attention to the right to privacy and the right to one's image, establishing clear rules for compensation for damages resulting from unlawful publication. The research concludes that legal protection is not limited to pecuniary compensation but may also include in-kind remedies, such as obliging the liable party to delete the content or publish an apology. The study recommends the development of Palestinian legal texts to address the specificities of the digital sphere and the establishment of clearer and more effective judicial mechanisms to ensure fair compensation for victims.

Keywords: Compensation- unlawful publication- social media- moral damage.

* **المؤلف المرسل:** عفيف محمد أبو كلوب.

مقدمة:

شهدت الساحة القانونية في فلسطين تطورات متسارعة في القضايا المرتبطة بالنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أصبح التعرض للحقوق الشخصية والعامة من خلال المنشورات غير المشروعة ظاهرة تستدعي الوقوف أمامها بحثاً وتحليلاً.

فبينما يكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي والتعبير، تبقى ممارسة هذه الحرية رهينة احترام كرامة الإنسان وحقوقه وعدم الاعتداء على النظام العام، ومع الحساب المتزايد بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تداول المحتوى، ازدادت حالات الإساءة والتجريح والتشهير، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى حماية القانون للمتضررين وحقوقهم في الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي تعرضوا له.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا البحث في عدة محاور:

- أهمية عملية: مواجهة تزايد الاعتداءات على الحقوق من خلال النشر الإلكتروني، في ظل ضعف الثقافة القانونية وضبابية الأسس التشريعية المنظمة لهذه المسائل، مما يضع القضاء أمام تحدي تأسيس دعوى التعويض دون منظومة تشريعية واضحة.

- أهمية علمية: إغناء المكتبة القانونية بدراسات في موضوع مستجد وحديث، وتقديم حلول قانونية وعملية تضبط العلاقة بين حرية النشر وحق التعويض، وتبرز مدى مناسبة التشريعات القائمة مع الواقع الرقمي الحالي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في التشريع الفلسطيني لجبر الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في ظل خصوصية البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة الانتشار، واتساع نطاق العلانية، وتعدد الفاعلين (الناشر/معيد النشر/المعلّق/المشارك)، وما يترتب على ذلك من صعوبات عملية في تكييف الفعل غير المشروع، وتحديد الخطأ، وإثبات الضرر، وضبط رابطة السببية، وتقدير التعويض.

وتزداد حدة الإشكال حين يُقارن ذلك بالنموذج الفرنسي الذي أرسى حماية أدق لحقوق لصيقة بالشخص في الفضاء الرقمي، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، وتطورت بشأنها

قواعد قضائية أكثر ثباتاً وفاعلية، سواء على مستوى التعويض النقدي أو الجزاءات العينية مثل حذف المحتوى أو نشر الاعتذار. وبناءً عليه يسعى البحث إلى اختبار الفاعلية التعويضية للنظام الفلسطيني في مواجهة النشر غير المشروع، واستجلاء عناصر النقص التشريعي أو الإجرائي، واقتراح ما يلزم لتطويره على ضوء التجربة الفرنسية، وعليه فإن السؤال الرئيسي الذي سيجيب عنه البحث هو: " إلى أي مدى تُحقق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في التشريع الفلسطيني حماية تعويضية فعّالة للمتضرر من النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مقارنةً بما استقر عليه القانون والقضاء الفرنسي من ضمانات خاصة لحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة؟"

أسئلة البحث

يتفرع عن السؤال الرئيس للبحث مجموعة من الأسئلة الفرعية أبرزها:

1-ما الإطار القانوني الذي يُسند إليه التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني، وما حدود صلاحيته في البيئة الرقمية؟

2-كيف يُعاد تكييف صور النشر الرقمي (نشر/إعادة نشر/مشاركة/تعليق) ضمن ركن الخطأ، وما معيار "العلانية" وأثره في قيام المسؤولية؟

3-ما الضوابط العملية لإثبات الضرر (المادي/الأدبي) الناجم عن النشر الرقمي، وما حدود افتراض الضرر الأدبي في الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخص؟

4-كيف تُبنى رابطة السببية في سياق تعدد المتدخلين وتسارع الانتشار، وما أثر السبب الأجنبي أو مساهمة المتضرر في تقليل التعويض؟

5-ما صور التعويض الملائمة لطبيعة الضرر الرقمي (نقدي/عيني)، وما مدى قابلية القضاء الفلسطيني لتفعيل وسائل جبر غير نقدية كالحذف والاعتذار؟

6-ما أوجه التمايز في التنظيم الفرنسي (تشريعاً وقضاءً) فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، وكيف يمكن استلهامها لتطوير التشريع الفلسطيني؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1- تحديد الأساس القانوني للتعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني، وبيان مدى اتساعه لاستيعاب خصائص الفضاء الرقمي.

2- تحليل أركان المسؤولية التقصيرية في سياق النشر الرقمي، مع إبراز معيار الخطأ والعلانية وحدود تكييف الأفعال الإلكترونية المتعددة.

3- تقويم آليات إثبات الضرر وتقديره، ولا سيما الضرر الأدبي المرتبط بالسمعة والحياة الخاصة والحق في الصورة.

4- بيان نطاق التعويض الملائم لطبيعة الضرر الرقمي، وموقع التعويض العيني (الحذف/الاعتذار/نشر الحكم) ضمن منظومة الجبر.

5- إجراء مقارنة تحليلية بالنموذج الفرنسي لاستجلاء عناصر القوة والقصور، واستخلاص حلول معيارية قابلة للتكييف داخل البيئة التشريعية والقضائية الفلسطينية.

6- تقديم توصيات تشريعية وإجرائية عملية لتعزيز فعالية التعويض وضمان جبر عادل وسريع للمتضررين من النشر غير المشروع.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي بشكل رئيسي، حيث تقوم بتحليل النصوص القانونية والتشريعية ذات الصلة بالنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني. كما يتم تحليل الأحكام القضائية والاجتهادات القانونية المتعلقة بموضوع البحث، مع التركيز على تفسير أركان المسؤولية التقصيرية وآليات تعويض المتضررين. يهدف هذا المنهج إلى توضيح مدى ملاءمة القواعد القانونية الحالية لمواجهة تحديات النشر الإلكتروني، وكشف الإشكاليات التطبيقية التي تواجه الجهات القضائية والتنفيذية في حماية الحقوق وحسن جبر الضرر

هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول المسؤولية التقصيرية للنشر الإلكتروني، وفي الثاني أثر النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية للنشر الإلكتروني

مع التطور التكنولوجي المتسارع وازدياد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، أصبحت هذه المنصات جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، حيث سهلت التواصل وتبادل المعلومات والثقافات بين الناس بصورة غير مسبوقة، ورغم الفوائد العديدة لهذه المواقع، إلا أن استخدامها قد يؤدي إلى نشر محتويات غير مشروعة تمس حقوق الأفراد وكرامتهم، وينجم عنها أضرار تستوجب المحاسبة القانونية، لذلك يبرز أهمية دراسة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن النشر غير المشروع على هذه المواقع، وما يترتب عليها من أركان قانونية وأسس تتحقق من خلالها المسؤولية.

المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والقانون الفرنسي.

يهدف هذا المبحث إلى تتبع الإطار القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتبيان ماهية هذه المواقع، (المطلب الأول) ثم التعرف على أركان المسؤولية التقصيرية المطبقة على حالات النشر غير المشروع في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز مظاهر الثورة الرقمية المعاصرة، حيث غيّرت شكل التفاعل الإنساني وأساليب تبادل المعلومات والمعرفة، فهي لم تعد مجرد منصات للترفيه أو التواصل الشخصي، بل تحولت إلى فضاءات عامة تؤثر في الرأي العام، وتؤدي دوراً محورياً في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة مواقع التواصل تستدعي الوقوف على تعريفها التشريعي (الفرع الأول)، والفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي لمواقع التواصل الاجتماعي

على صعيد التشريع، لا نجد في غالب الدول تعريفاً قانونياً محدداً وواضحاً لمواقع التواصل الاجتماعي بحد ذاتها، وإنما يتم التعريف غالباً في إطار أوسع يتعلق بالمواقع الإلكترونية أو الخدمات الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

فعلى سبيل المثال، عرّف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 الفلسطيني الخاص بالجرائم الإلكترونية[1]، الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد"، أما التشريع الفرنسي، ففي إطار قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575 لسنة 2004، عرّف "المعيار المفتوح" بأنه كل بروتوكول اتصال أو تبادل معلومات تكون مواصفاته التقنية متاحة للجمهور دون قيود على الوصول أو التنفيذ[2]، مما يعكس اهتمام التشريع بشفافية تكنولوجيا المعلومات وأهميتها في تنظيم التواصل، كما عالج في المادة السادسة من ذات القانون مسألة "الخدمات على الإنترنت" و"المضيفين"، دون تخصيص تعريف مستقل لمواقع التواصل الاجتماعي، مكتفياً بوضع

(1) صدر هذا القانون في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/29م، ونشر في الوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم (16) بتاريخ 3 مايو 2018م، وبدأ العمل به في ذات تاريخ النشر حيث نصت المادة 57 من هذا القانون على: "يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

(2) Loi N° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, art. 4: “On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d’interconnexion ou d’échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d’accès ni de mise en œuvre”.

قواعد عامة تنظّم مسؤولية مقدمي الخدمة الرقمية[3]، ويعكس ذلك اتجاه المشرّع الفرنسي إلى التركيز على طبيعة الخدمات والوسائط الرقمية بدلاً من محاولة وضع تعريف جامد للمواقع الاجتماعية.

وفي دولة الإمارات، عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012م[4] مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، وتشمل مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات".

أما للتشريع الكويتي، فبحسب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015[5]، عرف الموقع الإلكتروني بأنه: "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية عبر عنوان محدد"، كما عرف الأخطاء الإلكترونية والوسائل التقنية المرتبطة بالاتصالات، مع توسيع الفكرة لتشمل جميع الوسائل الرقمية، والكهربائية، والمغناطيسية، والبصرية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن فهم مواقع التواصل الاجتماعي على أنها منظومة إلكترونية معقدة مكونة من كيانات وعلاقات مترابطة عبر الإنترنت، تتألف من أفراد أو مؤسسات تم ربطهم عبر نظام اجتماعي إلكتروني يسمح بالتفاعل المباشر بين المشاركين من خلال نشر البيانات، وتبادل الآراء، وتقديم المحتوى الذي يخدم مصالح المشتركين وأهدافهم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمواقع التواصل الاجتماعي

تعددت التعريفات الفقهية لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تُعرف هذه المواقع على أنها برامج تستخدم لبناء مجتمعات إلكترونية على شبكة الإنترنت، تتيح للأفراد التواصل فيما بينهم لأسباب متعددة وغايات مختلفة[6]، فمن هذا المنطلق تم وصفها بأنها مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة، وتكون هذه

(3) Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN), art. 6, JORF n°143 du 22 juin 2004. «« Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait du contenu des services de communication au public auxquels elles permettent d'accéder, sauf si, saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu. Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible»

(4) صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونُشر في العدد 540 ملحق من الوقائع الإماراتية، بتاريخ 26أغسطس 2012م، ودخل حيز التنفيذ من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(5) أقرّه مجلس الأمة الكويتي في 16يونيو 2015، ونُشر في الجريدة الرسمية في 7يوليو 2015، ودخل حيز التنفيذ في 12يناير 2016

(6) مريم نريمان تومار، استخدام مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي الفيس بوك"، رسالة ماجستير، قسم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 44.

الأهداف موجهة ضمن سياسات وقواعد يحددها البرنامج المُشغّل لهذه المواقع، مما يشكل إطاراً تنظيمياً يُحدد سلوك المستخدمين وطبيعة التفاعل بينهم(7).

وعرفها بعض الفقهاء على أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء ملف شخصي خاص به، ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين يشتركون في الاهتمامات والهوايات نفسها، الأمر الذي يؤسس لعلاقات تفاعلية متبادلة على هذه المنصات(8). كما تُعرّف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح لمستخدميها التواصل في أي وقت ومن أي مكان حول العالم، معتمدة على تقنيات التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور والوثائق، الأمر الذي يعزز توطيد العلاقات الاجتماعية بين المستخدمين(9).

بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر مواقع التواصل الاجتماعي منظومة عصرية غيرت بشكل جذري أساليب الحياة، سواء على مستوى الإدارة أو الممارسة الاجتماعية(10)، حيث سهّلت بناء علاقات اجتماعية جديدة ودعمت العلاقات السابقة من خلال التفاعل المستمر بين الأصدقاء والأقارب رغم التباعد الجغرافي، كما تتيح لهم إمكانية الاتصال السمعي والبصري، ومشاركة الصور والفيديوهات، وتذكير بعضهم بالمناسبات الشخصية(11).

وعرفت وسائل التواصل الاجتماعي بأنها منظومات رقمية تفاعلية تمكّن المستخدمين من التواصل الفوري، وتبادل المعلومات والآراء والوسائط المتعددة، بما يتيح فضاءً مفتوحاً للتفاعل والمشاركة الجماعية عبر شبكة الإنترنت(12)، كما عرفها آخرون بأنها: بيئة إلكترونية شبكية تُتيح للمستخدم حرية التنقّل بين منصاتها، والتفاعل مع الآخرين بمرونة وسهولة، من خلال إنشاء محتوى رقمي متجدد وتوزيعه على نطاق واسع بما يُعزّز المشاركة والتواصل(13).

(7) رشيدة فارس، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، 2017-2018، ص 28.

(8) الطبيبة هجيره، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل رسالة الماستر، 2017-2018، ص 34

(9) عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2011، ص 183

(10) غادة عبد الكريم محمد جاد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس القانون والشائعات, كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر، 019م، ص15.

(11) رشيدة فارس، نورة قاوش، مرجع سابق، ص29.

(12) Bobbi, K. Lewis, Social Media and Strategic Communication: Attitudes and Perceptions Among College Students, Public Relations Journal, USA, vol. 4, n° 3, 2010, p. 2.

(13) Coe, Peter, The Social Media Paradox: An Intersection with Freedom of Expression and the Criminal Law, Information & Communications Technology Law, vol. 24, n° 1, 2015, p. 17.

وقد اعتبر العديد من الفقهاء الفرنسيين أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست سوى امتداد لفكرة "الفضاء العمومي الافتراضي"[14]، حيث يتم تمكين المستخدمين من إنشاء محتوى ذاتي وتوزيعه على نطاق واسع، بما يشكل بنية تفاعلية تتجاوز حدود التواصل الفردي لتدخل في دائرة المسؤولية القانونية إذا ترتب على النشر مساس بالغير[15].

وعلى مستوى القضاء الفرنسي، تعاملت محكمة النقض ومحاكم الموضوع مع مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها "فضاءً للنشر" يخضع لقواعد حرية الصحافة وقانون 29 يوليو 1881 المتعلق بحرية الصحافة متى توافرت فيه العلانية، ولا سيما المادة 29 من هذا القانون التي نصت على أن: "كل ادعاء يمسّ الشرف أو الاعتبار يعدّ قذفاً، وأن كل تعبير مهين أو تحقيري يعدّ سبّاً"(16)، وفي هذا الإطار، اعتبرت محكمة الاستئناف في ميتز بتاريخ 24 يونيو 2014 أن نشر عبارات مسيئة عبر تويتر يشكل سبّاً علنياً يوجب التعويض، مؤكدة أن إعدادات الخصوصية التي تسمح بنفاذ العموم إلى المحتوى تساوي تحقق ركن العلانية[17]، كما أن محكمة النقض الفرنسية ربطت بين النشر على هذه المنصات وبين حماية الحق في السمعة والحياة الخاصة استناداً إلى المادتين 1240 و1241 من القانون المدني الفرنسي، مؤكدة أن مجرد نشر صورة أو محتوى مسيء دون إذن يحقق الضرر المعنوي الذي يوجب التعويض[18].

من هذا المنطلق، يرى الباحثان أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست مجرد فضاء للتعارف أو التسلية، بل هي شبكة تواصلية ضخمة تربط الأفراد عبر نظام اجتماعي إلكتروني يسمح لهم بالتبادل المستمر للأفكار، الآراء، الصور، ومختلف أشكال المحتوى السمعي والمرئي، متجاوزة بذلك الحواجز الجغرافية والفاصلة، مما يجعلها منصة تفاعلية متكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية.

(14) Céline Castets-Renard, Droit de l'internet et des réseaux numériques, 2e éd., Dalloz, 2019, p. 245.
(15) Jean-Christophe Roda, « La responsabilité civile sur Internet », Revue Lamy Droit de l'immatériel, n°131, 2016, P.23.
(16) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, art. 29, JORF du 30 juillet 1881: «Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés. Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure»
(17) CA Metz, 24 juin 2014, JurisData n°2014-017356.
(18) Civ. 1re, 5 nov. 1996, n° 94-14127, Bull. civ. I, n° 387; Civ. 1re, 27 févr. 2007, n° 06-10391, Bull. civ. I, n° 93.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يُعد الإخلال بأي التزام يفرضه القانون سبباً لقيام المسؤولية القانونية على من ارتكبه، إذ يتحمل الشخص تبعة ما ينشأ عن ذلك الإخلال من ضرر، سواء في إطار المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وبما أن موضوع هذه الرسالة ينصبّ على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن المقصود بها هو الجزاء المترتب على مخالفة واجب قانوني عام يلتزم به كل فرد، إذا ترتب على هذه المخالفة إحداث ضرر بالغير.

وعليه، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم كلما أقدم شخص على فعل غير مشروع ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، مما يستوجب إلزامه بتحمل تبعة ذلك الضرر وتعويض المتضرر عنه. ومن ثم فإذا لجأ الناشر إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة غير مشروعة أدت إلى إلحاق ضرر بالغير، انعقدت مسؤوليته القانونية ولزمه التعويض.

وانطلاقاً من ذلك، فإن أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتجسد في ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الخطأ الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، والضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني)، وأخيراً علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ

يمثل الخطأ[19] أساس المسؤولية المدنية وأحد أهم مصادرها في القانون، وتزداد أهميته في بيئة التواصل الاجتماعي حيث تتنوع صور النشر وتتشعب مسؤوليات القائمين عليه، وعليه سنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف الخطأ، ثم نعرج ثانياً على أبرز صوره في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

(19) للخطأ في اللغة عدة معانٍ منها: الخطأ ضد الصواب، أو بمعنى الذنب، أو بمعنى ضد العمد وقد يراد بها الفعل المقصود وغير المقصود فيقال: أخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي، راجع ابن منظور: لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، 1300هـ، ص65؛ الرازي: مختار الصحاح، تدقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص75، ويفرق الفقه بين الخاطئ والمخطئ فالأول هو الذي يرتكب الذنب أو الإثم كما في قول المولى سبحانه في سورة يوسف الآية29: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ وقوله في سورة العلق، الآيتين 15-16: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾، في حين المخطئ هو الذي يريد الصواب من قول أو فعل ولكنه يقع في الخطأ كما في الباحث الذي يجتهد لأن يكون رأيه سديداً ولكنه يقع في الخطأ، فيسمى مخطئاً أو الحاكم الذي يجتهد في الحكم فيقع في الخطأ فهو مخطئ كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري: ط1، دار ابن كثير، دمشق،

أولاً: تعريف الخطأ

لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً للخطأ سواء في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بل اكتفى بوضع الأساس العام لهذه المسؤولية في نصوص القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م[20] (المادة 179)[21]، وقد تناول الفقه مسألة تعريف الخطأ بتوجهات متعددة يمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

1- التحديد الموضوعي للخطأ

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطأ يتحقق بمجرد الاعتداء على حق الغير، دون حاجة لبحث حالة الفاعل أو تمييزه[22]، ويعتبرون أن الخطأ القانوني يختلف عن الخطأ الأخلاقي[23]، إذ يكفي لتحقق الأول وقوع فعل ضار يهدد حقوق الآخرين، وبذلك، فإن الخطأ يتمثل في الاعتداء على حق الغير العام أو الخاص دون مبرر مشروع[24].

2- التحديد الشخصي للخطأ

يُعلي هذا الاتجاه من فكرة الإثم ويرى أن الخطأ يقوم عند إخلال الشخص بالثقة المشروعة التي يتوقعها الغير منه. وقد تطور هذا التعريف إلى معيار أكثر شمولاً يقوم على انحراف الشخص عن السلوك المعتاد أو مسلك "الرجل الحريص"، بحيث يُعرّف الخطأ بأنه: "الانحراف في السلوك بنحو لا يُقدم عليه الشخص الرشيد لو كان في ذات الظروف الخارجية للمسؤول عن الضرر"[25].

2002م،، الحديث رقم 7352، ص1814؛ ومسلم: ط1، دار المغني، السعودية، 1998م، حديث رقم 1716، ص1104 في صحيحيهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، كما يختلفان في المصدر: فمصدر الخاطئ (بمعنى الإثم) هو خِطْأ كما في قول الحق في سورة الإسراء الآية 31: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ أما مصدر المخطئ فهو خَطَأ، كما في قوله تعالى في سورة النساء الآية 92: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾، راجع في ذلك: الرازي: مفاتيح الغيب، ج32، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401هـ،1981م، ص24؛ العسقلاني: فتح الباري، ج5، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، 1379هـ، ص160؛ محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989م، ص94، هـ 1

(20) صدر هذا القانون في السابع من رمضان لعام 1433هـ، الموافق 2012/7/26م، ونُشر في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز بتاريخ السابع عشر من رمضان لعام 1433هـ الموافق 2012/8/5م على أن يُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(21) نصت المادة 179 من القانون المدني الفلسطيني المطبق في قطاع غزة على: ""كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه"

(22) Rabut (Albert): De la notion de faute en droit privé, thèse, Paris, 1947, n°109

(23) Demogue (René): Traité des obligations en général, T.III, Rousseau, Paris, 1923, n°225

(24) Josserand (Louis): Cours de droit civil positif Français, 1re éd., Sirey, Paris, 1929, n°422 et s; Lalou (H.): Traité pratique de la responsabilité civile, op. cit., n°394

(25) Lévy (Emmanuel): Responsabilité et contrat, Rev. Crit., Paris, 1899, p. 361; Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc (André): Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, T.III, 4e éd. Paris, 1950, n°394

3- الجمع بين النزعتين الشخصية والموضوعية

يجمع هذا الاتجاه بين مسلك المدعى عليه والضرر الذي أحدثه، ويعرّف الخطأ بأنه العمل غير المشروع أو المخالف للقانون(26)، وقد عُدّل هذا التعريف لاحقاً ليصبح: "الإخلال بالتزام قانوني سابق يمكن للشخص إدراكه ومراعاته"(27)، وبذلك يجمع التعريف بين عنصر موضوعي هو مخالفة الواجب القانوني، وعنصر شخصي هو إمكان الإدراك، بما يستبعد غير المميزين من نطاق المسؤولية.

وكون الخطأ الذي يقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يستمد مفهومه ودلالاته ابتداء من المفهوم العام للخطأ بوصفه أحد أركان المسؤولية التقصيرية، فلا تختلف هذه المفاهيم سواء أكان الخطأ عادياً أم إلكترونياً، إلا أن الأمر يختلف عند حديثنا عن الأشكال والصور التي يظهر فيها الخطأ الإلكتروني فهنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الخطأ الناشئ عن الممارسات غير المشروعة، التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أي المسؤولية التقصيرية الإلكترونية حيث يشترط لقيامها أن يكون الخطأ إلكترونياً(28).

ثانياً: صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتعدد الأخطاء الواقعة على حقوق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعد تطبيقات لركن الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث تتمثل حالات وصور عدة في الاعتداء على الحقوق بالخطأ وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1- الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

يتمتع كل إنسان بحق أصيل في أن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء ووسائل النشر المختلفة. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات تضاعفت صور الاعتداء على هذا الحق، حتى أصبح المساس بالحياة الخاصة من أكثر صور الخطأ شيوعاً في مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ لم يعد

(26) Deliyannis (Jean): La notion d'acte illicite considéré en sa qualité d'élément de la faute délictuelle, thèse Paris, 1951

(27) Planiol (Marcel) et Ripert (Georges): Traité pratique de droit civil Français, T.VI, "Obligations" par Esmein (Paul), 2e. éd., L.G.D.J., Paris, 1952, n° 863

(28) ليلى جمال محمد داوود، المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2022م، ص 51.

الأمر مقتصراً على الاعتداء المباشر، بل تعدّاه إلى نشر معلومات أو تفاصيل شخصية من قبل مستخدمين آخرين على صفحاتهم، بما يهدد خصوصية الأفراد ويجعلها عرضة للانتهاك[29].

وتتجلى أبرز صور الخطأ في هذا السياق في نشر البيانات الشخصية التي يضيفها المستخدم مع تقييد نطاق رؤيتها، ثم يتم تعميمها للغير دون إذن منه، سواء تعلّق الأمر بآرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو تفاصيل حياته الزوجية أو غيرها من شؤون خصوصيته. كما أن طبيعة هذه المنصات وتشابكها يسهّل التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة لمستعمليها، وهو ما استدعى أن يحظى الحق في الحياة الخاصة بحماية دستورية ودولية[30].

وقد نص المشرع الفرنسي في القانون المدني على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ومنح القاضي سلطة اتخاذ التدابير اللازمة – كالحراسة أو الحجز أو غيرها – لمنع أي اعتداء على هذا الحق، وذلك دون الإخلال بحق المتضرر في التعويض[31]، ونلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي أقرّ بالحياة الخاصة كحق مستقل يوجب الحماية والوقاية والتعويض، وهذا الاتجاه هو الذي كرّسه القانون الأساسي الفلسطيني بنصه على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"[32].

2- الاعتداء على الحق في الصورة.

الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة للإنسان، ونتيجة لذلك ونظراً لكثرة حالات التعدي على حق الشخص في صورته بسبب التطور التكنولوجي، في مجال التصوير والنشر، قام العديد من المشرعين بمعالجة هذا الموضوع من خلال إدراج نصوص قانونية لمكافحة الجرائم لحماية الحق في الصورة[33].

(29) رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 208.

(30) رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25، ص 160.

(31) Code civil français, article 9, modifié par la loi n°70-643 du 17 juillet 1970, JORF du 19 juillet 1970, art. 22: «Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé»

(32) المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني.

(33) الحق في الصورة، مظهر للحق في الخصوصية، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2025/9/3م، (https://n9.cl/h1djm8).

وعليه فإن الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو حق غير قابل للتجزئة أو التصرف به وغير قابل للتقادم، لذا لا تختلف أعمال الحماية المقررة لهذا الحق سواء كان النشر بطريق التواصل الاجتماعي أوعن طريق نسخ صورة تداولها بدون إذن صاحبها ونشرها على هذه المواقع .[34]154F)

وقد نصّ المشرع الفرنسي في المادة 9 من القانون المدني على الحق في احترام الحياة الخاصة، وقد انبثق عن هذا النص الاعتراف بحق الإنسان في الاعتراض على نشر صورته من دون إذن صريح منه، باعتباره حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، ويُعد هذا الحق قاعدة عامة تقضي بوجوب الحصول على إذن مسبق من الشخص قبل نشر أي صورة أو معلومات شخصية عنه، إلا في الحالات التي تبررها ضرورات المصلحة العامة أو مقتضيات الإعلام.

وقد جرّم المشرّع الفرنسي نشر الصور أو تثبيتها أو نقلها دون إذن صاحبها متى كانت في مكان خاص، واعتبر ذلك اعتداءً على الحياة الخاصة، وذلك بموجب نص المادة (226-1) من القانون الجنائي الفرنسي[35]. وقد قرر المشرّع لهذه الأفعال عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 45,000 يورو، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس سنتين وغرامة 60,000 يورو إذا ارتكبت الأفعال من قبل الزوج أو الشريك أو إذا كان المجني عليه من الأشخاص المتمتعين بصفة عامة كحاملي الصفة الرسمية أو من أفراد أسرهم[36].

وقد أكّد القضاء الفرنسي هذا المبدأ في إحدى القضايا التي تعلقت بتصوير سيدة مع رفيقها أثناء مشاهدتهما مباراة لكرة القدم، حيث نُشرت صورها في مقال صحفي بعنوان "السيدة المنفعلة في مباراة باريس سان جيرمان"، الأمر الذي أدى إلى الإساءة لمكانتها. فقضت المحكمة بتعويضها بمبلغ 2000 يورو جراء الضرر الذي لحق بها نتيجة الاعتداء على حقها في صورتها[37].

(34) رائدة محمد محمود، مجلة الرافدين، مرجع سابق، ص163.

(35) Code pénal français, article 226-1, modifié par la loi n°2024-247 du 21 mars 2024, JORF du 23 mars 2024: « 2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé»

(36) Code pénal français, article 226-1, modifié par la loi n°2024-247 du 21 mars 2024, JORF du 23 mars 2024: «Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui»

(37) Tribunal de grande instance de Nanterre, 16 mars 2017 (RG n° inconnu) – Cour d'appel de Versailles (2017): condamnation de Webedia (site Purepeople.com) à verser 1 000 € de dommages-intérêts et interdiction de reproduire les photographies sans autorisation, assortie d'une astreinte de 2 000 € par infraction constatée.

وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية مبدأً مفاده أن للشخص حقاً حصرياً على صورته، يتيح له الاعتراض على تثبيتها أو نشرها من دون إذن صريح منه، حتى ولو لم يترافق ذلك مع أي اعتداء على حياته الخاصة، مما يؤكد استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة[38].

3- الاعتداء على الحق في السمعة.

إن من الحقوق الثابتة للشخص هو الحق في المحافظة على سمعته ومنع الاعتداء عليها من قبل الغير، والسمعة هي المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من الصفات الموروثة والمكتسبة وعلاقاته في المجتمع ويعرف الحق في السمعة بأنه: "الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية". ولم تعرف التشريعات الحق في السمعة ولم تضع نصوصاً صريحة لحمايته، ولكن بينت الأفعال التي تمثل اعتداء عليه وعدتها من الجرائم وسبباً موجب للمسؤولية المدنية15.

فقد نص المشرع الفلسطيني في القانون المدني رقم 4 لسنة 2012م المطبق في قطاع غزة على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، أما عن موقف المشرّع الفرنسي، نظّم المشرّع الفرنسي جرائم السبّ والقذف في المادة 29 من قانون حرية الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881، حيث عرّف القذف بأنه» :كل ادعاء أو نسبة واقعة تمس شرف أو اعتبار شخص أو هيئة تُعد قذفاً«، وعرّف السب بأنه» :كل تعبير مهين أو ألفاظ ازدراء أو شتيمة لا تتضمن نسبة واقعة محددة تُعد سبّاً .« كما اشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر ركن العلانية، وهو ما ينطبق على النشر عبر مختلف وسائل الإعلام التقليدية والحديثة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي [39]. وينسحب حكم العلانية على ما يُنشر في شبكات التواصل الاجتماعي متى كانت إعدادات الخصوصية تسمح للغير بالاطلاع على المحتوى المنشور، الأمر الذي يحقق ركن العلانية اللازم لقيام جريمتي السبّ والقذف. وقد رسخت محكمة الاستئناف في ميتز الفرنسية هذا المبدأ عندما اعتبرت أن نشر مجموعة من التغريدات التي تضمنت أوصافاً مهينة بحق أساتذة كلية العلوم السياسية، ووصفتهم بألفاظ جارحة وماسة بسمعتهم وشرفهم، يشكّل

(38) Civ, 1re chambre civile, 27 février 2007, n° 06-10391 : la Haute juridiction a rappelé que toute personne dispose d'un droit exclusif sur son image et peut s'opposer à sa fixation ou à sa diffusion sans autorisation expresse, indépendamment de toute atteinte à sa vie privée..

(39) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, article 29 : «Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés.

Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure »

سبّاً علنياً موجباً للتعويض عمّا لحق بالمدّعين من ضرر في اعتبارهم[40]. ويستند هذا التوجه كذلك إلى المادة 9 من القانون المدني الفرنسي التي تضمن حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية من كل اعتداء قد يقع عن طريق النشر أو العلانية.

4- <u>التجسس الالكتروني.</u>

نصّ قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 على تجريم كل من يلتقط ما يُرسل عبر الشبكة أو يقوم بتسجيله أو اعتراضه أو التنصت عليه عمداً دون وجه حق، وقد ورد في المادة (14)من ذات القانون أن: "كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك باستخدام وسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"[41].

ويُعرَّف التجسس بأنه الاطلاع غير المشروع والدخول بغير حق إلى معلومات ذات أهمية عالية، سواء كانت عسكرية أو سياسية – كما في تجسس أجهزة الاستخبارات للحصول على بيانات تخص الدولة وتسريبها إلى دولة أخرى معادية – أو من خلال مراقبة المعارضين السياسيين والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان، أو الاطلاع على معلومات اجتماعية أو اقتصادية وغيرها. وقد يكون الدافع وراء هذا الفعل مجرد حب الاطلاع أو بغرض ارتكاب جرائم، كما يفعل "اللصوص الإلكترونيون" الذين يترصدون المدونات الشخصية لمراقبة أصحابها ومعرفة أوقات مغادرتهم لمنازلهم. ويتم ذلك بوسائل متعددة، منها: استخدام المحطات المرتبطة بالأقمار الصناعية والشبكات الدولية للاتصالات، أو عبر زرع برامج تجسس متخصصة في أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية الخاصة بالضحايا[42].

أما المشرّع الفرنسي، فقد تصدّى أيضاً لمسألة التنصت غير المشروع واعتراض المراسلات الإلكترونية من خلال نصوص متعددة في القانون الجنائي الفرنسي، فقد نصّت المادة 226-1 على تجريم كل فعل من شأنه المساس بالحياة الخاصة، بما في ذلك التقاط أو تسجيل أو نقل محادثات أو

(40) Cour d'appel de Metz, 24 janv. 2013, n° 11/01519 : la diffusion de tweets injurieux portant atteinte à l'honneur des professeurs constitue une injure publique ouvrant droit à réparation.

(41) قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

(42)سيرين مروان محمد قعدان، الحماية المدنية للمعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2020م، ص55.

صور شخصية دون إذن صاحبها[43]. كما ورد في المادة 226-15 تجريم صريح لاعتراض المراسلات أو إفشائها متى كانت موجهة إلى الغير، سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية، ورتّبت على ذلك عقوبة الحبس والغرامة[44]. وإلى جانب ذلك، أكّد قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على مبدأ سرية المراسلات، واعتبرها حقاً مضموناً لا يجوز المساس به إلا في الحدود التي يجيزها القانون، كحالة وجود إذن قضائي. ومن ثمّ[45]، فإن المشرّع الفرنسي وفّر حماية مزدوجة لسرية المراسلات والبيانات الخاصة، سواء من خلال النصوص الجنائية أو من خلال التشريعات الخاصة بالاتصالات.

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن النشر غير المشروع

الضرر الركن الأساسي من أركان المسئولية المدنية وهو أهم أركانها على الإطلاق إذ لا يتصور أن تقوم مسئولية دون ضرر ذلك أن التعويض يدور وجوداً وعدماً في فلك الضرر، وحتى يتم التعويض عن الضرر فثمة شروط يجب أن تتوافر فيه إذ لا يتم التعويض عن كل ضرر أياً كانت صفته، فإذا توافرت هذه الشروط يقوم القاضي بتقدير التعويض عن هذا الضرر وذلك من خلال النظر إلى عناصر الضرر، وسنتحدث في هذا الفرع عن ماهية الضرر (أولاً)، ثم شروط الضرر المستوجب للتعويض (ثانياً).

أولاً: مفهوم الضرر

يعتبر الضرر مناط التعويض والعنصر الأساسي المؤثر فيه[46]، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق في التعويض إلا إذا تحقق الضرر ذلك لارتباط التعويض بالضرر وجوداً وعدماً[47].

(43) Code pénal français, article 226-1, modifié par la loi n°2024-247 du 21 mars 2024, JORF du 23 mars 2024: « 2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé. »

(44) Code pénal français, article 226-15 (version en vigueur au 23 mars 2024) : «Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende. »

(45) Code des postes et des communications électroniques, issu de la loi n°96-659 du 26 juillet 1996, article L32-3: «Le secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques est garanti par la loi»

(46) Savatier (René): Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2e éd. L.G.D.J. Paris, 1951, n°601; Mazeaud (Henri, Léon et Jean) et Chabas (François): Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, T.III, 1978, n°2332

(47) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995م، ص17

والضرر بشكل عام هو: الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه وأحاسيسه[48]، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له[49] سواء أكانت المصلحة ذات قيمة مالية أم معنوية[50].

وعرف الضرر أيضاً بأنه: "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للغير، سواء كان مادياً أو معنوياً، بحيث يترتب عنه التزام بالتعويض إذا كان نتيجة فعل غير مشروع"[51].يظهر من التعاريف السابقة إحاطتها بالضرر المادي الذي يقع على جسم الإنسان أو ماله، والضرر الأدبي الذي يقع على النفس أو الشرف أو الاعتبار، وأن كلا الضررين يجب التعويض عنه.

وقد رسّخ القضاء الفرنسي هذا المفهوم في قضايا النشر غير المشروع، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نشر صورة أو معلومة شخصية دون إذن يُشكّل ضرراً معنوياً بذاته، حتى في غياب إثبات ضرر مادي، لأنه ينطوي على مساس بالحق في الحياة الخاصة أو بالحق في الصورة[52].

وعليه فلا يشترط أن يكون الحق الذي يتم المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع وإنما يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية، وحرية العمل، وغيرها[53].

ويقع عبء إثبات الضرر كأصل عام على الدائن إذ هو الذي يدَّعيه عملاً بالمبدأ القائل أن من يدَّعي عكس الثابت يقع عليه عبء الإثبات[54].

(48) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية، 2006م، فقرة 569، ص726؛ مصطفى مرعي: المسئولية المدنية في القانون المصري، ط1، مطبعة نوري، القاهرة، 1936م، ص118؛ أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، 1954م، ص435

(49) محمود عبد الرحمن محمد: النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص433

(50) جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص552؛ حسين عامر: المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، 1956م، ص306؛ سليمان مرقس: محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، 1958م، 42؛ أحمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة، 1982م، ص11؛ مصطفى عبد الجواد: مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، 2005م، ص487

(51) Terré, (François), Simler, (Philippe), et Lequette, (Yves), Droit civil – Les obligations, Dalloz, 12e éd., 2018

(52) Civ, 1re chambre civile, 5 novembre 1996, n° 94-14127 : la seule publication non autorisée d'une photographie porte atteinte au droit à l'image et constitue un dommage moral ouvrant droit à réparation.

(53) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، الطبعة 7، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2013م، ص113.

ثانياً: شروط الضرر

يشترط في الضرر أن يكون حالاً، وشخصياً مباشراً، وأن يصيب الحق الثابت أو المشروع، وألا يكون قد سبق تعويضه، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- أن يكون الضرر حالاً

يشترط في الضرر(55) أن يكون حالّاً، أو مستقبلاً محقق الوقوع، ويجب ألا يكون افتراضياً أو احتمالياً، بل يجب أن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً في المستقبل، بمعنى أن موجباته ستؤدي حتماً إلى تحققه أي أنه محقق الوقوع(56)، أي أنه لو تم نشر صور أو فيديو معين عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أن يكون وقوعه مؤكداً ولو تراخى للمستقبل فهو سيقع حتماً في المستقبل كنتيجة مباشرة للفعل، لذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبل وهو الذي يستوجب التعويض والضرر المحتمل والذي يعتبر غير كافي للتعويض(57).

ويجب أن تكون الأضرار التي ستقع في المستقبل قابلة لتقييمها عند تقدير التعويض(58)، ويعتبر ضرراً مستقبلاً الضرر الذي يتحقق سببه ولكن تتراخى آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، على الرغم من أن الضرر المستقبلي نادر الوقوع في الجرائم الماسة بالشرف الناتجة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنه يمكن حدوثه، فمثلاً حين يتم نشر منشور أو بث رسائل تتضمن بأن (س) من الأشخاص يتخابر مع العدو أو مصاب بمرض معدي من أجل إلحاق ضرر مستقبلي به يتمثل في ابتعاد الناس عنه وترك أصدقائه له فالضرر هذا قد تحققت أسبابه وتأجلت آثاره إلى المستقبل(59).

(54) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج1، فقرة627، ص806؛ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ص36؛ إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1968م، ص460؛ حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام، بدون ناشر، 1996م ص56؛ طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000م ص147

(55) راجع تفصيلاً في ذلك: محمود عبد الرحمن محمد: النظرية العامة، ج1، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص319 وما بعدها

(56) "La certitude est assez grande qu'il se concrétisera" Voir: Sintez (Cyril): La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, Contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes Thèse, Université de Montréal, Décembre 2009, n°125, p.94

(57) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص139.

(58) "Ce dernier doit être susceptible d'estimation immédiate pour être réparé" Voir: Sintez (C.): Thèse, op. cit., n°126, p. 94

(59) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص63.

2- **أن يكون الضرر شخصياً مباشراً**

ويقصد بكونه شخصياً أن يلحق الضرر بالمتضرر نفسه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً(60)، فيصيبه في ماله أو جسده أو سمعته أو شعوره. وهذا الشرط بديهي انطلاقاً من القاعدة المقررة "لا دعوى بلا مصلحة". ويُطبَّق هذا المبدأ في نطاق المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو وُجِّهت عبارات مسيئة إلى سمعة فتاة على هذه المواقع، فينشأ عن ذلك ضرر مباشر يصيبها في شرفها واعتبارها، وضرر مرتد يلحق بأسرتها(61).

ويُشترط كذلك أن يكون الضرر مباشراً، أي نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع ومرتبطاً به ارتباط السبب بالنتيجة، بحيث لا يمكن للمضرور دفعه أو تفاديه، وقد نصّ القانون المدني الفلسطيني في المادة (190) على بطلان أي شرط يُعفي من المسؤولية عن الفعل الضار، بينما أجاز تشديدها ما لم يرد نص بخلاف ذلك، كما ورد في المادة (1/60) من قانون المخالفات المدنية أن التعويض لا يُحكم به إلا عن الضرر الذي ينشأ بصورة طبيعية ومباشرة عن المخالفة.

ويتضح من ذلك أن الضرر الشخصي يختلف عن الضرر المباشر، فالأول يحدد صفة المضرور، بينما الثاني يشترط اتصال الضرر بالفعل الضار اتصالاً مباشراً، وهو ما كررته المادة (179) من القانون المدني الفلسطيني بقولها: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه"، وبناءً عليه لا يُعتدّ بالضرر غير المباشر كسبب للتعويض، كما في مثال شخص يُقعده الفعل الضار عن العمل فتتراكم ديونه فيصيبه حزن شديد يؤدي إلى وفاته، فالوفاة هنا ضرر غير مباشر لانقطاع رابطة السببية(62) .

وفي السياق المقارن، رسّخ القضاء الفرنسي ذات الاتجاه، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد نشر صورة دون إذن يُعد ضرراً معنوياً مباشراً يبرر التعويض، حتى دون إثبات ضرر مادي، لكونه مساساً بالحق في الصورة والحياة الخاصة(63).

3- **أن يصيب الضرر الحق الثابت والمشروع قانوناً للمتضرر**

(60) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، بحث مقدم لمجلة المنارة، المجلد 12، ع3، 2006م، ص401.

(61) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص67.

(62) نائل المساعدة، مجلة المنارة، مرجع سابق، ص 402

(63) Civ, 1re chambre civile, 5 novembre 1996, n° 94-14127 : la Haute juridiction a jugé que la seule publication d'une photographie sans l'autorisation de la personne concernée constitue une atteinte au droit à l'image et un dommage moral direct ouvrant droit à réparation, indépendamment de la preuve d'un préjudice matériel.

فلا تقوم المسؤولية الموجبة للتعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا إذا أصاب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة تتمتع بالحماية القانونية، دون أن يلزم أن ترتقي هذه المصلحة إلى مصاف الحق الكامل، بل يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب(64)، ومن ثمّ لا يُعترف بالتعويض إلا إذا وقع الضرر على حق مكتسب وحقيقي ومؤكد، إذ لا يحمي القانون المصالح الوهمية أو الحقوق المحتملة قبل تحققها. وينطبق هذا الشرط تماماً على الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع عبر منصات التواصل، لكون الحق في السمعة والشرف وحرمة الحياة الخاصة والحرية من الحقوق الأساسية المعترف بها لكل فرد، ويترتب على الاعتداء عليها الحق في المطالبة بالتعويض(65).

ويجد هذا التوجه أساسه في الفقه الفرنسي الذي يقرر أن التعويض لا يُمنح إلا عن ضرر يمس حقاً أو مصلحة مشروعة(66)، كما كرّسه القضاء الفرنسي في أحكامه، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد نشر صورة دون إذن يمثل ضرراً معنوياً مباشراً يعتدي على حق ثابت ومشروع، وهو الحق في الصورة والحياة الخاصة، مما يوجب التعويض حتى في غياب إثبات ضرر مادي(67)، ويستند هذا الاتجاه أيضاً إلى المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أن: "كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"(68).

4- ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

المبدأ المستقر في الفقه والقانون أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر لا إثراء المضرور على حساب المسؤول، لذلك لا يجوز أن يحصل المتضرر على تعويضين عن فعل ضار واحد، ما لم يكن اختلاف في مصدر الضرر أو في سبب الدعوى(69)، وفي حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، فإن التضامن يُفترض بينهم في نطاق المسؤولية التقصيرية، بحيث يكون كل واحد منهم ملتزماً بكامل التعويض تجاه المضرور، وله بعد ذلك حق الرجوع على باقي المدينين بحسب نصيبه، بخلاف المسؤولية العقدية التي لا يُفترض فيها التضامن إلا بنص أو اتفاق(70).

(64) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص69.

(65) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص69.

(66) Terré, (François), Simler, (Philippe), et Lequette, (Yves), Droit civil – Les obligations, Dalloz, 12e éd., 2018, P. 610

(67) Civ, 1re chambre civile, 5 novembre 1996, n° 94-14127, Bull. civ. I, n° 387 (publié au Bulletin).

(68) Code civil français, article 1240 (ancien art. 1382) : «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

(69) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص70.

(70) نصت المادة 185 من القانون المدني الفلسطيني على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر. ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي".

وينسحب هذا المبدأ على قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ لا يجوز للمتضرر أن يطالب بالتعويض مرة أخرى من الناشر بعد أن يكون قد حصل عليه بموجب حكم قضائي أو تسوية ودية. ويجد هذا الاتجاه سنداً له في القانون الفرنسي، حيث نصّت المادة 1240 من القانون المدني (سابقاً المادة 1382) على أن كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض[71]، مما يمنع من تعدد التعويضات عن ضرر واحد. كما أكد الفقه الفرنسي أن التعويض لا يُحكم به إلا في حدود الضرر المحقق فعلاً دون إفراط أو تكرار[72]، وهو ما أقرته أيضاً محكمة النقض الفرنسية بقولها إن التعويض يهدف إلى إعادة التوازن للذمة المالية للمضرور دون أن يؤدي إلى إثرائه بلا سبب[73].

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن النشر غير المشروع

يُعرَّف السبب في الفقه الإسلامي بأنه ما يفضي إلى وقوع الفعل عند توافر علته[74]، وهو قريب مما استقر عليه الفقه والقانون الوضعي من أن علاقة السببية هي الرابطة المنطقية والمادية التي تصل بين الخطأ والضرر، بحيث يؤدي انتفاء الأول إلى انتفاء الثاني[75]. لذلك لا يكفي مجرد تحقق الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل غير المشروع، وإلا انتفت المسؤولية لوجود سبب أجنبي[76].

وقد نصّ القانون المدني الفلسطيني في المادة (179) على أن» :كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه، وهذا يعني أنّ المسؤولية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تقوم إلا إذا ثبت أن الضرر الحاصل (المساس بالسمعة أو الشرف أو الحياة الخاصة) هو نتيجة مباشرة للخطأ المتمثل في فعل النشر أو إعادة النشر، ويقع عبء إثبات رابطة السببية على المضرور، بينما يجوز للناشر أو المسؤول أن يدفع الدعوى بإثبات السبب الأجنبي.

وتزداد الصعوبة عند تعدد الأفعال التي تُسهم في إحداث الضرر، كما لو قام شخص بنشر منشور مسيء، ثم تبعه آخرون بإعادة النشر أو التعليق عليه بما يضاعف من الأثر السلبي[77]، وقد ناقش الفقه

(71) Code civil français, article 1240 (ancien art. 1382) : «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

(72) Terré, (François), Simler, (Philippe), et Lequette, (Yves), Droit civil Op. cit., P. 615

(73) Civ, 2e chambre civile, 28 octobre 1954, Bull. civ. II, n° 287 (publié au Bulletin).

(74) سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016م، ص37.

(75) غادة عبد الكريم محمد جاد، مرجع سابق، ص30

(76) حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام، غزة، فلسطين، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، ط1، 2015، ص172

(77) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص71.

عدة نظريات لتحديد السبب المنتج للضرر، أهمها: نظرية تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج التي تعوّل على السبب الفعّال، ونظرية تعدد الأسباب[78]، وانتهج المشرّع الفلسطيني ذات النهج في المادة (186) من القانون المدني التي نصّت على أن التعويض يُقدَّر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

وينسجم هذا التوجه مع القانون الفرنسي الذي نص في المادة 1240من القانون المدني (سابقاً 1382) على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بقوله: "أن كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بخطئه أن يعوضه"[79].

غير أن النص لم يتعرض صراحةً إلى شرط أن يكون الضرر مباشراً، وإنما استخلص الفقه والقضاء الفرنسيان هذا الشرط من طبيعة المسؤولية ذاتها، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد نشر صورة دون إذن يمثل ضرراً معنوياً مباشراً يوجب التعويض[80]، وأكدت في أحكام لاحقة أن التعويض لا يُحكم به إلا عن الضرر الناتج مباشرةً عن الفعل غير المشروع دون الأضرار غير المباشرة أو الاحتمالية[81].

وبذلك يتضح أن المادة 1240 وضعت القاعدة العامة لقيام المسؤولية، بينما تولى الفقه والقضاء الفرنسي تحديد شروط الضرر القابل للتعويض، وفي مقدمتها أن يكون شخصياً ومباشراً.

وعليه، فإن علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقوم على أن يكون الضرر المتحقق (المساس بالسمعة أو الاعتبار أو الحياة الخاصة) نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ المتمثل في فعل النشر، وأن يقتصر التعويض على هذا الضرر دون غيره.

المبحث الثاني: أثر النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد أن تمّ بيان أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، يصبح من اللازم الانتقال إلى دراسة آثار هذه المسؤولية، إذ لا تقف عند مجرد تقرير الخطأ والضرر، بل تمتد إلى بحث الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية وما يرتبط بها من إشكالات الاختصاص، ثم بيان الوسائل القانونية المتاحة لجبر الضرر من خلال التعويض وآليات تنفيذه. وعليه، سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول المحكمة المختصة بدعوى

(78) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص71.

(79) Code civil français, article 1240 (ancien art. 1382) : «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

(80) Civ, 1re chambre civile, 27 février 2007, n° 06-10391

(81) Civ, 1re chambre civile, 15 décembre 2011, n° 10-28311

المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والقانون الفرنسي.

المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى آليات التعويض المقررة لجبر الأضرار الناجمة عن هذا النشر.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة قد تكون ذات طابع وقائي، إذ يجوز اتخاذ إجراءات وقتية وسريعة لوقف الاعتداء أو منعه، سواء وقع هذا الاعتداء بوسائل تقليدية أو إلكترونية. فيحق للمتضرر أن يطلب من القضاء إجراءات تحفظية تحول دون استمرار التعدي، تجنباً لرفع دعوى علنية قد تزيد من حدة المساس بخصوصيته من خلال التغطية الإعلامية أو تسريب صوره الخاصة[82].

أما بخصوص القضاء المختص، فإن الأصل أن تنعقد الولاية للقضاء المدني في دعاوى المسؤولية التقصيرية حتى إذا كانت موجهة ضد الدولة بصفتها مسؤولة عن أفعال تابعيها أثناء أدائهم لوظائفهم. غير أنه إذا كان الفعل الضار يُشكّل جريمة، وأقيمت الدعوى أمام المحكمة الجزائية، جاز للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن طريق الادعاء المدني التبعي أمام ذات المحكمة. وفي حال رفع الدعوى المدنية بصورة مستقلة بالتزامن مع الدعوى الجزائية، تُوقف الأولى لحين البت في الثانية[83]، ووفقاً لقانون المخالفات المدنية، جعل المشرع الفلسطيني اختصاص دعاوى التعويض منوطاً بالمحاكم النظامية، كل ضمن ولايته، مع إحالة ذلك إلى القوانين الخاصة المنظمة للاختصاص[84]. كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في المادة 48 على أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار يمكن إقامتها أمام محكمة موطن المدعي أو المحكمة التي وقعت في دائرتها الواقعة المنشئة للضرر[85]،

(82) عبد الله عبد اللطيف الطويقات، الحماية القانونية للنشر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة عمان للبحوث –سلسلة البحوث القانونية، مج4، ع1، 2022م، ص234

(83) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص175

(84) نصت المادة 58 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على: "لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصفة في المخالفات المدنية، بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم. ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً تحذيرياً بشأن أية مخالفة مدنية، وإن لم يطالب أو لم يحكم بأي تعويض أو نصفة أخرى بالإضافة إلى ذلك الأمر"

(85) نصت المادة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م على: "يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه"

في حين نصت المادة (1/42) من ذات القانون على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل عمله[86].

ومن المستقر قانوناً أن سبب الدعوى المدنية في الجرائم هو الضرر ذاته، فإذا لم يكن ثمة ضرر، فلا محل للمطالبة بالتعويض[87]، وعليه ينعقد الاختصاص المكاني في دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار لمحكمة موطن المدعى عليه أو مكان عمله أو مكان تحقق الضرر أو موطن المدعي. وفي جميع الأحوال، يظل الأصل اختصاص القضاء المدني بنظر دعاوى التعويض، حتى ولو كان الضرر ناجماً عن فعل يشكل جريمة، إذ يمكن ربط الدعوى المدنية بالجزائية أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض. لكن إذا وُجد تعارض زمني بين الدعويين، تُوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الجزائية، مع التأكيد على مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، وإن كانت هذه الحجية ليست مطلقة في حال الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة[88].

وفي فلسطين، تختص محاكم الدرجة الأولى صلحاً كانت أم بداية بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار، بحسب قيمة الدعوى. فإذا كانت المطالبة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها انعقد الاختصاص لمحاكم الصلح، وما زاد عن ذلك تختص به محاكم البداية[89].

وتطرح إشكاليات إضافية في حال كان الخطأ قد وقع في دولة والضرر تحقق في دولة أخرى، وهو أمر شائع في قضايا النشر عبر شبكات التواصل ذات الطابع العالمي. ففي هذه الحالة تثور صعوبات تتعلق بتحديد الفعل غير المشروع وفق قوانين الدول المختلفة، وكذلك تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق[90]، ولحل هذه الإشكالية ظهرت عدة معايير، منها: معيار الاختصاص المكاني الذي يمنح الولاية لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو مكان القبض عليه، ومعيار "القانون الأكثر

(86) نصت المادة 1/42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م على: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام"

(87) إيمان صبرة، الحقوق الاجرائية للمجني عليه في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2020م، ص101.

(88) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، 2001م، ص612.

(89) نصت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1- الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) عشرة الاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، ونصت المادة 41 من ذات القانون على: "تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح"

(90) ابتسام بولقاس، الاشكالات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الاعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي، 2017م، ص73.

ملاءمة" الذي يربط الاختصاص بمحكمة الدولة التي تكبد فيها المتضرر أعظم أذى، ثم معيار البنية التحتية للمعلوماتية الذي يربط الاختصاص بمكان نشر المحتوى غير المشروع[91].

ويرى الباحثان أن هذه المعايير، رغم أهميتها، غير كافية لمعالجة التعقيدات التي تثيرها الطبيعة العالمية لمواقع التواصل الاجتماعي. ومن ثمّ، فإن الحل يكمن في تبني اتفاقيات دولية خاصة تنظم مسألة الاختصاص القضائي في دعاوى التعويض عن النشر الإلكتروني، بما يحقق الانسجام مع التطور التكنولوجي الراهن. ويُعزز هذا التوجه ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في المادة (42) التي حددت معايير الاختصاص المحلي[92]، والمادة (43) التي أجازت للأطراف الاتفاق على المحكمة المختصة[93]، فضلاً عن المادة (27) التي قررت اختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر الدعاوى المقامة على الفلسطينيين أينما وُجدوا، وكذلك الدعاوى المقامة على الأجانب الذين لهم موطن أو محل إقامة في فلسطين[94].

وتقارب هذه القواعد ما استقر عليه القانون الفرنسي، حيث أقرّت المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي أن الاختصاص ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة[95]، بينما تجيز نصوص أخرى للمدعي رفع دعوى التعويض أمام محكمة مكان وقوع الضرر[96]. كما عالج القضاء الفرنسي هذه الإشكالية في قضايا النشر الإلكتروني عابرة الحدود، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية

(91) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص105.

(92) نصت المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام.، 2- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم"

(93) نصت المادة 43 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة"

(94) نصت المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج"

(95) Code de procédure civile, article 42, issu du décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975 portant réforme de la procédure civile, JORF du 9 décembre 1975, modifié: «La juridiction territorialement compétente est, sauf disposition contraire, celle du lieu où demeure le défendeur»

(96) Code de procédure civile, article 46, issu du décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975 portant réforme de la procédure civile, JORF du 9 décembre 1975, modifié: «Le demandeur peut saisir à son choix, outre la juridiction du lieu où demeure le défendeur: en matière délictuelle, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi»

أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تحقق في إقليمها الضرر الفعلي جراء النشر على الإنترنت، حتى وإن كان النشر قد تم من دولة أخرى[97].

المطلب الثاني: آليات التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من المقرر قانوناً أن التعويض يشمل الضررين المادي والأدبي، لكنه يقتصر على الضرر المحقق بنوعيه الحالي والمستقبلي، دون أن يمتد إلى الضرر الاحتمالي الذي لا تقوم به المسؤولية[98]. فالضرر من أهم أركان المسئولية المدنية بل لا قيام لها بدونه[99]، فقد يُتصور قيام مسئولية بدون خطأ[100]، وقد يُتصور مسئولية مع وجود السبب الأجنبي إلا أنه يستحيل أن توجد مسئولية بدون ضرر، وانطلاقاً من ذلك، يُبحث التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في فرعين: الأول لطرق التعويض، والثاني لآلية تقدير قيمته.

الفرع الأول: طرق التعويض

بيّنت المادة (189) من القانون المدني الفلسطيني أن التعويض قد يكون نقداً وقد يكون عينياً أو بمقابل[101]:

أولاً: التعويض العيني

التعويض العيني هو القاعدة العامة في المسئولية العقدية[102] ويُعرِّفه البعض بأنه: "التعويض غير النقدي الذي يُحكم به لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بمعنى إزالة الضرر بإزالة

(97) Cour de cassation, 1re chambre civile, 12 juillet 2007, n° 05-14.082, publié au Bulletin, Bull. civ. I, n° 250, p. 219.

(98) "La certitude est assez grande qu'il se concrétisera" Voir: Sintez (Cyril): La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, Contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes Thèse, Université de Montréal, Décembre 2009, n°125, p.94

(99) Starck (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent): Obligations, 1. Responsabilité délictuelle, 3e éd., Litec, Paris, 1988, n° 90; Malinvaud (Philippe): Droit des obligations, les mécanismes juridiques des relations économiques, 6e éd., Litec, Paris 1992, n°209

(100) سعد واصف: التأمين من المسئولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1958م، ص157

(101) نصت المادة 189 من القانون المدني الفلسطيني على: "يقدر التعويض بالنقد، يجوز للمحكمة بناءً على الظروف، وبناءً على طلب المتضرر، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأمر معين متصل بالفعل الضار، يجوز أن يكون التعويض مقسطاً أو مرتباً دورياً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

(102) محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، 1996م، ص47 وما بعدها؛ موسى أبو ملوح وخليل قدادة: المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية، مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين، 2003م، ص221

المخالفة عيناً أو منع استمرار الضرر في المستقبل"[103]، ويعرف آخرون بأنه: "الحكم الذي يترتب عليه إعادة الحالة إلى التي كانت عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع"[104]، ويختلف التنفيذ العيني عن التعويض العيني[105]، ففي الأول يُجبر المدين على تنفيذ عين ما التزم به، كإجبار بائع العقار أو المركبة على تسليمها للمشتري فهذا لا يُعد تعويضاً بالمعنى الدقيق وإنما تنفيذاً عينياً[106]، فالتنفيذ العيني يُوفر للدائن عين حقه، في حين قد لا يوفر له التعويض العيني سوى بديل عيني عنه حتى وإن كان شبيهاً له تماماً[107]، كما أن التعويض العيني بمفهومه الدقيق هو إزالة أثر المخالفة التي تمت، كما لو قام شخص ببناء سور في أرض الغير فإن إزالة هذا السور هو المفهوم الدقيق للتعويض العيني.

والتعويض العيني يُعدّ أفضل وسيلة لجبر الضرر متى كان ذلك ممكناً[108]، غير أنّ تطبيقه يظل أكثر شيوعاً في نطاق الالتزامات العقدية، حيث يمكن إجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً كما في نقل ملكية المبيع أو بناء جدار. أما في مجال المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيتجلى التعويض العيني في إزالة الاعتداء نفسه أو آثاره، مثل حذف المنشور المسيء، أو نشر اعتذار على ذات المنصة التي وقع فيها النشر غير المشروع. فإلزام المعتدي بالاعتذار العلني أو تكذيب ما نُشر يندرج ضمن إصلاح الضرر عيناً أو جبره عينياً، ويُقصد به إعادة الاعتبار للمتضرر وجبر الضرر المعنوي الذي لحق بسمعته أو مكانته الاجتماعية نتيجة فعل النشر[109].

(103) عربي سيد عبد السلام محمد: أحكام تقدير التعويض، وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2008م، ص88 الهامش رقم 1

(104) قريب من هذا التعريف راجع: محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ص49؛
El-Kholy (Aktam): La réparation en nature en droit Français et en droit Égyptien, thèse, Paris, 1954, p.32;
Mazeaud (Henri, Léon et Jean) et Chabas (François): Traité théorique et pratique, op. cit., n°2303

(105) عكس ذلك عبد الحميد نجاشي عبد الحميد الزهيري: الفوائد التأخيرية القانونية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001م، ص149

(106) أكثم الخولي: الرسالة، مرجع سابق، ص32؛ نصير صبار لفته: التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين (جامعة صدام سابقاً) العراق، 2001م، ص32

(107) محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، مرجع سابق، ج1، ص61

(108) عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1958م، ص522؛ سليمان مرقس: شرح القانون المدني، ج2، في الالتزامات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م، ص527؛ أكثم أمين الخولي: الرسالة، مرجع سابق، ص7؛ سمير كامل: الأحكام العامة للالتزام وقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، 1998م، ص29 وما بعدها؛
Mazeaud (Henri, Léon et Jean) et Chabas (François): Traité théorique et pratique, op. cit., n°2303; Planiol (Marcel) et Ripert (Georges): Traité pratique, op. cit., n°860; Savatier (René): Traité de la responsabilité civil, op. cit., n°593

(109) محمد شكري سرور: موجز الأحكام العامة، مرجع سابق، ص50؛ مصطفى محمد الجمال: مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، مرجع سابق، ص475؛ حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص223

وقد أجازت المادة 809 من قانون المرافعات الفرنسي المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم رقم 87-434 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1987م لرئيس المحكمة دائماً حتى في حالة وجود نزاع شديد أن يأمر باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة أو اتخاذ إجراءات إعادة الحالة إلى أصلها لوقف التعرض الواضح عدم مشروعيته(110).

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه في قضايا متعددة، حيث أجازت محكمة النقض الفرنسية الحكم بإلزام المسؤول عن النشر غير المشروع بنشر اعتذار أو إعادة نشر الحكم القضائي في الصحافة وعلى الوسائل الإلكترونية، باعتبار ذلك صورة من صور التعويض العيني التي تكفل إعادة الاعتبار للمتضرر(111).

ثانياً: التعويض بمقابل (الاعتياضي)

التعويض النقدي هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لجبر الضرر في دعاوى المسؤولية التقصيرية، حيث يلجأ القاضي إليه متى رأى أن التعويض غير النقدي لا يفي بالغرض ولا يكفي لإصلاح الضرر(112)، ويتميّز هذا النوع من التعويض ببساطته وحسمه للنزاع(113)، إذ يُقوَّم بموجبه أي ضرر – مادي كان أو أدبي – بمبلغ من النقود يدفع إلى المتضرر.

ويجوز أن يكون هذا التعويض مبلغاً مقطوعاً يدفع دفعة واحدة، أو مقسطاً على عدة دفعات، أو في صورة إيراد مرتب لفترة زمنية محددة أو مدى حياة المتضرر، بحسب ما يقدره القاضي وفقاً للظروف.

ويختلف التعويض المقسط عن الإيراد المرتب مدى الحياة في أن الأول محدد المدة وينتهي بآخر قسط، بينما الثاني يستمر طيلة حياة المتضرر وينقضي بوفاته. ويُطبّق هذا الأخير غالباً في حالات العجز الكلي، بينما يُلجأ إلى التعويض المقسط في حالات العجز الجزئي الذي يُرجى شفاؤه(114)، كما

(110) Art 809 Code de procédure civile: "Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite"

(111) Civ, 1re chambre civile, 15 décembre 2011, n° 10-28.311, Bull. civ. I, n° 211.

(112) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط: مرجع سابق، ج1، فقرة 644، ص830

(113) عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص67؛ عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ج2، أحكام الالتزام، بدون ناشر، 1992م، ص63؛ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص547

Lambert-Faivre (Yvonne): La droit du dommage corporel, 3e éd., Dalloz, Paris, 1993, p.98

(114) سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، بدون ناشر، 2000م، ص262؛

Lambert-Faivre (Yvonne): La droit du dommage corporel, op. cit., p.98

يملك القاضي سلطة إلزام المسؤول بتقديم تأمين لضمان دفع التعويض، أو الأمر بتحويل المبلغ إلى شركة تأمين لتتولى صرفه على أقساط[115]، على أن تكون هذه الدفعات دائماً معادلة للضرر الفعلي الواقع[116].

وفي هذا الإطار، يتفق القانون الفلسطيني (المادة 189 مدني) مع المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي التي وضعت القاعدة العامة لمساءلة من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير، وأجازت جبر هذا الضرر عن طريق التعويض النقدي. وقد استقر القضاء الفرنسي على أن التعويض النقدي يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي على حد سواء[117]. وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية قضت بأن: مجرد نشر صورة دون إذن يشكل ضرراً معنوياً مباشراً يوجب التعويض المالي[118]، كما قضت بأن الضرر الأدبي الناجم عن المساس بالحياة الخاصة قابل للتقدير بالنقود، مؤكدة على سلطة القاضي التقديرية في تحديد مبلغ التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر[119].

الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض

ينشأ الحق في التعويض بسبب النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي من تاريخ وقوع الضرر لا من تاريخ الحكم به، لكن تقديره يظل رهيناً بحجم الضرر ومداه[120]، والأصل أن التعويض يقدّر بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب[121]، تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل، فالمعيار هو الضرر الفعلي الناجم عن النشر غير المشروع، مادياً كان أو أدبياً.

فإذا ما رأى القاضي أن التعويض غير النقدي لا يصلح لجبر الضرر فإنه يقضي بإلزام المسئول بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض، والتعويض النقدي هو الغالب في دعاوى المسئولية التقصيرية؛ إذ يمكن أن يقوَّم أي ضرر – بما في ذلك الضرر الأدبي – بالنقود[122].

وقد نصت المادة (186) من القانون المدني الفلسطيني على أن التعويض يُقدَّر دائماً بقدر الضرر والخسارة اللاحقة والكسب الفائت، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وفي هذا المعنى نصت

(115) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط: مرجع سابق، ج1، فقرة 645، ص830

(116) Starck (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent): Obligations, 1. Obligations, op. cit., n°1081; Lambert-Faivre (Yvonne): La droit du dommage, op. cit., p.98

(117) Civ, 1re chambre civile, 15 décembre 2011, n° 10-28.311, Bull. civ. I, n° 211.

(118) Civ, 1re chambre civile, 5 novembre 1996, n° 94-14127, Bull. civ. I, n° 387.

(119) Civ, 1re chambre civile, 20 novembre 2003, n° 01-13.718, Bull. civ. I, n° 235.

(120) زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2022م، ص 73.

(121) المادة 186 من القانون المدني الفلسطيني

(122) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط: مرجع سابق، ج1، فقرة 644، ص830

المادة 2/64 من قانون المخالفات المدنية أنه: "في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر الى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بأكمله.

ويتعين أن يكون التعويض مكافئاً للضرر دون زيادة أو نقصان[123]، فقد قضت محكمة الاستئناف في رام الله بأن التعويض يجب أن يكون جابراً للضرر جبراً متكافئاً[124]، كما أكدت محكمة النقض المصرية أن التعويض يشمل عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، شريطة أن يكونا نتيجة مباشرة للفعل الضار، فقد قضت في حكم لها بأن: "التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين، هما الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية"[125].

ويُلاحظ أن الضرر الأدبي، بخلاف المادي، يصعب تقديره بدقة، إذ لا يقصد منه محو الضرر وإنما تحقيق الترضية للمتضرر[126]. وهنا تظهر أهمية السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض وفقاً للظروف الخاصة بالواقعة وبالمتضرر نفسه[127]، ويظل الحكم القضائي كاشفاً للحق في التعويض وليس منشئاً له، لكنه يحدد عناصره وطبيعته[128].

وأخيراً فإنه لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية، أو الاتفاق على الإعفاء منها، حيث نصت المادة 190 من القانون المدني الفلسطيني، "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء أو التخفيف من المسئولية المترتبة على الفعل الضار، ومع ذلك يجوز اشتراط تشديد هذه المسئولية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(123) موسى سلمان أبو ملوح، مرجع سابق، ص200؛ عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م، ص131

(124) الحكم رقم 23 لسنة 1973، تاريخ 1974/2/24، منشور على موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/

(125) نقض مدني مصري، الطعن رقم 5809، لسنة 62 قضائية، جلسة 2000/1/23، مجموعة المكتب الفني51، ج1، ص178

(126) سعيد جبر، أحكام الالتزام، النسر الذهبي للطباعة، 1997م، ص82؛ محمود جمال الدين زكي: الوجيز، مرجع سابق، ص696؛ محمود عبد الرحمن محمد: مرجع سابق، ج2، ص118؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص41

(127) باسم محمد فاضل المدبولي، المسؤولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، مج 8 ع1، 2022، ص22.

(128) عفيف محمد أبو كلوب، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقود على تقديره، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012م، ص718

حيث يتضح مما سبق أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار، فالمسؤولية التقصيرية من النظام العام، وإلا كان مثل هذا الاتفاق باطلاً إن وجد، ومن ثم يقع باطلاً كل شرط يتناول الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها، إلا أنه يجوز الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية التقصيرية، ويكون مثل هذا الاتفاق صحيحاً، ويكون الاتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية جائزاً طالما أن القانون لم يمنع من ذلك[129].

ويتفق هذا الاتجاه مع ما نصت عليه المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي (سابقاً 1382) التي قررت أن: كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرراً للغير يوجب التعويض على من ارتكبه بخطئه[130]، كما أكدت المادة 1241 من ذات القانون (سابقاً 1383) أن المسؤولية لا تقوم فقط على الفعل الإيجابي، بل تشمل أيضاً الإهمال أو قلة الاحتياط[131].

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن التعويض يجب أن يقدَّر بقدر الضرر المباشر، سواء كان مادياً أو أدبياً، كما في حكمها الصادر في 5نوفمبر 1996 الذي اعتبر أن مجرد نشر صورة دون إذن يُشكّل ضرراً معنوياً مباشراً يوجب التعويض[132]، وكذلك حكمها الصادر في 27 فبراير 2007 الذي أعاد التأكيد على حماية الحق في الصورة من أي نشر غير مشروع[133]، ثم في حكمها الصادر في 15 ديسمبر 2011 الذي أقر إمكانية الجمع بين التعويض النقدي والتعويض العيني بإلزام الناشر بنشر اعتذار أو إعادة نشر الحكم القضائي كوسيلة لإصلاح الضرر المعنوي[134].

الخاتمة

بعد استعراض الإطار النظري والتطبيقي للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتضح أن هذا الموضوع يمثل إشكالية حديثة فرضتها الثورة الرقمية، مما استدعى معالجة قانونية دقيقة تكفل التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الشخصية، وقد توصل الباحثان في هذا البحث إلى جملة من النتائج التوصيات نذكر أبرزها تباعاً:

(129) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 179.

(130) Code civil français, article 1240 (ancien art. 1382) : «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

(131) Code civil français, article 1241 (ancien art. 1382) : «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence».

(132) Civ. 1re, 5 nov. 1996, n° 94-14127, Bull. civ. I, n° 387.

(133) Civ. 1re, 27 févr. 2007, n° 06-10391, Bull. civ. I, n° 93.

(134) Civ. 1re, 15 déc. 2011, n° 10-28.311, Bull. civ. I, n° 211.

أولاً: النتائج:

1. عالج المشرع الفلسطيني مسألة النشر غير المشروع من خلال القواعد العامة في القانون المدني وقانون الجرائم الإلكترونية دون تخصيص تعريف لمواقع التواصل الاجتماعي.

2. خطا المشرّع الفرنسي خطوات متقدمة في حماية الحقوق الشخصية، وخاصة الحق في الصورة والحياة الخاصة، وأقرّ نصوصاً واضحة في القانون المدني وقانون الصحافة.

3. لعب القضاء الفرنسي دوراً رائداً في تكريس حق الأفراد في الحماية من الاعتداءات الإلكترونية، عبر إرساء مبادئ قضائية تضمن التعويض عن الضرر الأدبي والمادي.

4. لا تقتصر طرق التعويض على التعويض النقدي، بل قد تشمل التعويض العيني كالنشر الإلزامي للحكم أو الاعتذار.

5. يطرح الفضاء الرقمي إشكالية تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، ما يتطلب حلولاً تشريعية واتفاقيات دولية متخصصة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة وضع تعريف تشريعي خاص بمواقع التواصل الاجتماعي في القانون الفلسطيني، بما يحدد نطاق المسؤولية القانونية.

2. إدراج نصوص صريحة تكفل الحق في الصورة والحياة الخاصة أسوة بالقانون الفرنسي.

3. تفعيل دور القضاء الفلسطيني في تبني اجتهادات عصرية تكفل حماية فعالة للضحايا في قضايا النشر غير المشروع.

4. تبني نظام مزدوج للتعويض يشمل التعويض النقدي والتعويض العيني متى كان ذلك ممكناً.

5. تشجيع التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمعالجة الجرائم الإلكترونية وتحديد الاختصاص القضائي.